

السرائر

[614] فإذا أراد دخول الكعبة، فليغتسل قبل دخولها سنة مؤكدة، فإذا دخلها فلا

يمتخط فيها، ولا يبصق، ولا يجوز دخولها بحذاء على ما روي (1)، وإنما هو على تغليظ الكراهة، ويقول إذا دخلها: اللهم إنك قلت (ومن دخله كان آمناً) فأمني من عذابك، عذاب القبر. ثم يصلي بين الاسطوانتين، على الرخامة الحمراء، ركعتين، يقرأ في الأولى منهما، حم السجدة، وفي الثانية عدد آياتها، ثم ليصل في زوايا البيت كلها، ثم يقول: اللهم من تهيأ وتعباً إلى آخر الدعاء. فإذا صلى عند الرخامة الحمراء، على ما قدمناه، وفي زوايا البيت، قام فاستقبل الحائط، بين الركن اليماني والغربي، يرفع يديه عليه، ويلتصق به، ويدعو، ثم يتحول إلى الركن اليماني، فيفعل به مثل ذلك، ثم يفعل مثل ذلك بباقي الأركان، ثم ليخرج. ويكره أن يصلي الانسان الفريضة جوف الكعبة، مع الاختيار، فإن اضطر إلى ذلك، لم يكن عليه بأس، فأما النوافل، فمرغب الصلاة فيها شديد الاستحباب. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته في هذا الباب: ولا يجوز أن يصلي الانسان الفريضة جوف الكعبة (2) وإليه يذهب في مسائل خلافه (3) والصحيح أنه مكروه، غير محظور، وقد ذهب إلى الكراهة، في جملة وعقوده (4)، وهو الأطهر بين أصحابنا، وما ورد من لفظ لا يجوز، نحمله على تغليظ الكراهة، دون الحظر، لأن الشئ إذا كان عندهم شديد الكراهة، قالوا لا يجوز، وقد ذكرنا ذلك، وأشبعنا القول فيه، فيما مضى، من كتاب الصلاة. (1) الوسائل: كتاب الحج، الباب 36 من أبواب مقدمات الطواف، ح 1 (2) النهاية: كتاب الحج، باب النفر من منى ودخول الكعبة. (3) الخلاف: كتاب الصلاة، مسألة 168. (4) الجمل والعقود: كتاب الصلاة، فصل فيما يجوز الصلاة عليه من المكان. _____